عنه ابصادق خارجية ثم يقتصر في الغد على قوله ذلك الكلام الذي تكلمنا به امس صادق فان صدق كل من الكلام الغدي والامسي يستلزم عدم صدقه فيهما وبالعكس وهذه مغلطة تحيرني حلها عقول العقلاء وفحول الاذكيا قال سعد الدين ولقد تصفحت الاقاويل فلم اظفر بما يروي الغليل وتاملت كثيرا فلم يظهر الا القليل من القليل وهو ان كلا من الصدق والكذب كما يكون حالا للحكم اي للنسبة الايجابية ام السلبية على ما هو المشهور في جميع القضايا فقد يكون حكما اي محكوما به محمولا على الشي بالاشتقاق كما في قولنا هذا صادق وذاك كاذب ولا يتنافيان الا اذا اعتبرا حالين لحكم واحد او حكمين على موضوع واحد بخلاف ما اذا كان احدهما حالا للحكم والاخر حكما لاختلاف المرجع اختلافا جليا كما في قولنا السما تحتنا صادق او كاذب او خفيا كما في الشخصية التي هي مناط المغلطة فاذا فرضناها كاذبة لم يلزم الا صدق نقيضها وهو قولنا هذا الكلام صادق فيقع الصدق حكما للشخصية لا حالا لحكمها وانما حال حكمها الكذب على ما فرضنا والصدق حال للنسبة الايجابية التي هي حكم النقيض وحكم للشخصية التي هي الاصل فلم يجتمعا حالين لحكم ولا حكمين لموضوع وكذا اذا فرضناها صادقة وجيه فليتامل المجيب بمنع تناقض الصدق والكذب المتلازمين بنا على رجوع احدهما الى حكم الشخصية والاخر الى موضوعها لكن الصواب عندي في هذه القضية ترك الجواب والاعتراف بالعجز عن حل الاشكال الخامس لو كان الفعل حسنا او قبيحا لذاته لزم قيام العرض بالعرض وهو باطل باعتراف الخصم وبما مر من الدليل وجه اللزوم ان حسن الفعل مثلا امر زايد عليه لانه قد يعقل الفعل ولا يعقل حسنه او قبحه ومع ذلك فهو وجودي غير قايم بنفسه وهذا معنى العرض واما عدم القيام بنفسه فظاهر واما الوجود فلان نقيضه لا حسن وهو السلب اذ لو لم يكن سلبيا لاستلزم محلا موجودا فلم يصدق على المعدوم انه ليس بحسن وهذا باطل بالضرورة واذا كان احد النقيضين سلبيا كان الاخر وجوديا ضرورة امتناع ارتفاع النقيضين ثم انه صفة للفعل الذي هو ايضا عرض فيلزم قيام العرض بالعرض واعترض بان النقيضين قد يكونان عدميين كالامتناع واللاامتناع وبان صورة السلب اعني ما فيه حرف النفي لا يلزم من صدقه على المعدوم ان يكون سلبيا محضا لجواز ان يكون مفهوما كليا يصدق على افراد

بعضها

بعضها وجودي وبعضها عدمي كاللاممكن الصادق على الواجب والممتنع وبانه منقوض بامكان الفعل فانه ذاتي له مع اجرا الدليل فيه واتمام بنقضه الدليل بانه يقتضي ان لا يتصف بالحسن الشرعي للزوم العرض بالعرض لان الحسن الشرعي عند التحقيق قديم لا عرض ومتعلق بالفعل لا صفة له وقد بين ذلك في محله السادس لو حسن الفعل او قبح لذاته او لصفة لازمة لم يكن الباري مختارا في الحكم واللازم باطل بالاجماع وجه اللزوم انه لا بد في الفعل من حكم والحكم على خلاف ما هو المعقول قبيح لا يصح على الباري بل يتعين عليه الحكم بالمعقول الراجح بحيث لا يصح تركه وفيه نفي للاختيار واعترض بانه وان لم يفعل القبيح لصارف الحكمة لكنه قادر عليه متمكن منه ولو سلم فالامتناع لصارف الحكمة لا ينفي الاختيار على ان الحكم عندكم قديم فكيف يكون بالاختيار اللهم الا ان يقصد الالزام او يراد جعله متعلقا بالافعال السابع قبح الفعل او حسنه اذا كان صارفا عنه او داعيا اليه كان سابقا عليه فيلزم قيام الموجود بالمعدوم واعترض بان الصارف والداعي في التحقيق هو العلم باتصاف الفعل بالقبح او الحسن عند الحصول والله اعلم وههنا تتمات الاولى لا خلاف في ان الباري لا يفعل قبيحا ولا يترك واجبا اما عندنا فلانه لا قبيح منه ولا واجب عليه لكون ذلك بالشرع ولا يتصور في فعله تعالى واما عند المعتزلة فلان كل ما هو قبيح منه فهو يتركه البتة وما هو واجب عليه فهو يفعله البتة وقد مر بيان ما اوجبوه عليه تعالى مع بيان فساده فان قيل الكفر والظلم والمعاصي كلها قبايح وقد خلقها الله تعالى فكيف يتوجه الاتفاق على انتفا فعل القبيح عنه تعالى قلنا لا شك في خلقه تعالى اياها الا ان خلق القبيح ليس بقبيح وانما القبيح كسبه والاتصاف به على ما مر بيانه فايضاحه فهو تعالى موجد للقبايح وخالق لها لا فاعل ولا كاسب لها فان قيل فلا يحسن ايضا لانه تعالى لا يتوجه عليه حكم لغيره امرا كما لا يتوجه عليه تعالى حكم لغيره نهيا والاجماع على خلافه قلنا قد ورد الشرع بالثنا عليه تعالى في افعاله فكانت حسنة لكونها متعلق المدح فالامر اظهر فان قيل الذي ثبت من مذهبنا هو انه لا واجب عليه بمعنى ان شيا من افعاله ليس مما امر الشرع به وحكم بان فاعله يستحق المدح وتاركه الذم عند الله تعالى والمعتزلة انما يقولون بالوجوب بمعنى استحقاق تاركه الذم عند العقل او بمعنى اللزوم عليه لما في تركه من الاخلال بالحكمة قلنا على الاول لانسلم انه يستحق

[هامش] والثنا على الله تعالى واما اذا اكتفى في الحسن بعدم استحقاق الذم في حكم الله تعالى حم

Copyright © King Saud University